واسهر مقدم في ذلك • لامن سوى جنس ودين رتب جميع الرملي بنقل صوب •
وقوله واسهر اي اشد مهارة اي دراية تحمله بان يشهد ان هذه المراة اقترضت
من فلان كذا مثلا واداء بان يودى هذه الشهادة عند القاضي من بيع وغيره
فينظر وجهها ليرجع عليها بالعهدة ويطالب بالثمن مثلا والى الذي اي
وان تيسر وجود نسا او محارم يشهدون فيما يظهر ويفرق بينها وبين ما مر
في المعالجة بان النسا ناقصات وقد لا يقبلن والمحارم قد لا يشهدون ايضا
فقد وسعوا هنا لعتنا بالشهادة هذا كله اي ما ذكر في الشهادة ونظم كلامه
رجوعه للمعاملة ايضا فليتامل اذا لم يخف فتنة او شهوة ح ل فان
خافها اي قال السبكي ومع ذلك ياثم بالشهوة وان اثيب على التحمل لانه فعل
ذو وجهين لكن خالفه غيره فبحث الحل مطلق لان الشهوة امر طبيعي
لا ينفك عن النظر فلا يكلف الشاهد بازالتها ولا يواخذ بها كما لا يواخذ
الزوج بميله لبعض نسوته والحاكم بميله لبعض الخصوم والاوجه حمل الاول
على ما باختياره والثاني على خلافه م ر فينظر الى الوجه فقط اي جميعه
ما لم يكن معرفتها برؤية بعضه ح ل فقال السبكي انما ينظر فيما يجب
تعلمه الامر فطلق قبله اي قبل التعليم سوا قبل الدخول او بعده وفرض
المسئلة ان التعليم بنفسه لنفسها اما اذا كان في الذمة فلا يتعذر وسياتي
ذلك في الطلاق فالاصح تعذر تعليمه معتمد ويشير بذلك اي
بقوله لما سياتي والاصح انه كنظره اليها اي فيحرم نظرها الى شي من بدنه
وهو الشاب قال م ر وينبغي ضبط ابتدائه بحيث لو كانت صغيرة لاشتهت
للرجال لم تنبت لحيته اي ولم يصل الى اوان نباتها غالبا كل من تاثر
بجمال صورة الامرد قال م ر ويقرب منه قول السبكي هو ان ينظر فيلتذ
وان لم يشته زيادة وقوع او مقدمة له فذاك زيادة في الفسق وكثير
يقتصرون على مجرد النظر والمحبة ظانين سلامتهم من الاثم وليسوا سالمين
منه فيحرم عند النووي اي حيث لا محرمية ولا ملك واخلوة كالنظر
فاذا احل حلت ويفرق بينه وبين المراة عند الحاجة لنحو تعليم حيث يشترط
حضور محرم باختلاف الجنس فهو معها كعبدها اي حيث لم يكن هناك
كتابة ولا تبعيض ولا شركة فاذا وجد واحد من هولا الثلاثة فهي

معه

معه كالاجنبي فلا ينظر الى جزء من بدنه بخلاف السيد وامته والا شبه الخ
معتمد متى حرم تبع في التعبير بمتى المنهاج وعبر في اصله وفرعه الذي هو
المنهج بحيث وهي للمكان ومتى للزمان وكل صحيح كما في حجر وسم فليراجع وكل
ما حرم الخ اي كل جزء حرم الخ ظفر حرة وكذا الامة فالحرة ليست بقيد
ولو من يديها جعلهما غاية باعتبار ان اليدين ليسا عورة في الصلاة بخلاف
الرجلين فربما يلحظ فرق بينهما رجلين او امراتين في التعبير بذلك اشارة
الى اشتراط بلوغ الشهوة وهو مجاوزة تسع سنين اي ببلوغ العشر كما قاله
م ر خلافا للزركشي حيث اكتفى بمضي تسع سنين ولا فرق في ذلك بين
الاجانب والمحارم ولذا قال م ر ولو ابا وابنه واما وبنتها ومما عم الابتلا
به كشفهن في الحمامات فيجب منعهن منه رجالي في ثوب واحد هل يجري
مثله في نزول رجلين مغطس الحمام او يفرق افتى م ر بجوازه حيث لم يكن
معه مس العورة ولا رؤيتها اي فيفرق بينه وبين الاضطجاع فيفيد الاضطجاع
يحرم ولو بلا مس وهنا يجوز اذا كانا عاريين خرج به ما اذا لم يتجردا فيجوز
نومهما في فراش واحد ولو متلاصقين وظاهر ولو انتفى التجرد من احدهما فقط
وهو محتمل وتسن مصافحة الخ نعم يستثنى الامرد الجميل الوجه فتحرم مصافحته
كما قاله العبادي في شرح الروض يتصافحان كذا في خط الشيخ وفي شرح الروض
فيتصافحان وتكره المعانقة الخ اي لغير مشتهاة والا فيحرم كما يحرم
بغير حائل من الاجانب مطلقا ق ل فسنة يستثنى الامرد الجميل فيحرم
تقبيله ومعانقته مرصوص لاهل الفضل خرج غيرهم فلا يطلب الا لحاجة
او ضرورة وخرج بالقيام نحو الركوع الواقع بين يدي العلما والامرا ونحوهم
فهو حرام ولو مع الطهارة واستقبال القبلة هـ فصل في اركان
النكاح صيغة سياتي في كلامه انها يشترط فيها شروط الصيغة في البيع
مع زيادة وقوعه بلفظ تزويج او انكاح ويشترط في الزوجة ثلاثة شروط
الحل والتعيين والخلو من نكاح وعدة وفي الزوج خمسة شروط الحل والتعيين
والاختيار والعلم بحل المراة له وان يعرف اسمها ونسبها او عينها بخلاف
الشهود كما ياتي وفي الولي اختيار وفقد مانع ولابن العماد فيه قال
ومنع سوالب الولاية • كفر وفسق والصبي لغاية • رق جنون مطبق والخبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)